

Distr.: General
12 October 2018
English
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤١/٢٠١٨ بشأن خوان بيدرو لاريس رانجيل (جمهورية فنزويلا
البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، آلت إلى المجلس ولاية
اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)،
بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن خوان بيدرو لاريس رانجيل. ولم تردّ الحكومة
على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢
و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية
ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-17031(A)



* 1 8 1 7 0 3 1 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- خوان بيدرو لاريس رانجيل مواطن فنزويلي كولومبي من مواليد عام ١٩٩٤، وهو طالب مكان إقامته المعتاد في أبرشية ماتريث في بلدية كامبو إلياس، بمدينة ميريدا في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وهو ابن عمدة بلدية كامبو إلياس السابق، وعضو في حزب إرادة الشعب ومعارض لحكومة البلد، وقد انتخب ممثلاً لائتلاف الوحدة الديمقراطية، وهو يعيش حالياً في المنفى في كولومبيا.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، جاء زهاء ٢٠٠ ضابط من ضباط الحرس الوطني لجمهورية فنزويلا البوليفارية وقوات الشرطة الوطنية البوليفارية وجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري إلى منزل أسرة السيد لاريس رانجيل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ بدون أمر توقيف وبدأوا في إطلاق النار على باب المنزل الأمامي بقصد دخول المنزل وإلقاء القبض على والد صاحب البلاغ، الذي كان عمدة البلدية حينذاك.

٦- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد لاريس رانجيل تمكنت من الفرار من الناحية الخلفية للمنزل عبر أسطح منازل جيرانها. بيد أن السيد لاريس رانجيل تخلف عن أسرته، فألقى الضباط القبض عليه رغم أنهم لم يكونوا يحملون أمر توقيف ورغم أنه لم يكن متلبساً بارتكاب جريمة. وأرغم الضباط السيد لاريس رانجيل على النزول من سطح المنزل وتسليم نفسه. ثم ضربه بأعقاب مسدساتهم رجال عرفوا أنفسهم بأنهم أفراد من جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري، واقتادوه لفترة وجيزة إلى الوحدة رقم ١٦ التابعة للحرس الوطني البوليفاري، ثم إلى المكتب الرئيسي لجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض هناك لسوء معاملة بدنية ونفسية، ثم أرغم على الوقوف بمحاذاة أسلحة وقذائف هاون ودرع من الدروع في أثناء التقاط صور يظهر فيها وهو يقف بمحاذاة تلك الأسلحة. ويزعم المصدر أن السيد لاريس رانجيل أخذ رهينة كوسيلة للضغط على والده لكي يسلم نفسه.

٧- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت أسرة السيد لاريس رانجيل شكوى اختطاف وانتهاك حقوق أساسية إلى مكتب المدعي العام رقم ١٣ وإلى دائرة النائب العام بولاية ميريدا. وقدمت شكوى ثانية بشأن انتهاك الحقوق الأساسية للسيد لاريس رانجيل إلى مكتب المدعي العام رقم ٨١ في كراكاس في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتفيد المعلومات الواردة بأن أسرة السيد لاريس رانجيل لم تتلق رداً على أي من هاتين الشكوتين.

٨- ويشير المصدر إلى أن السيد لاريس رانجيل لم يمثل أمام محكمة بعد مرور ٤٨ ساعة على احتجازه على نحو ما يقتضيه القانون فنزويلي. وفي الوقت الذي عُرضت فيه القضية على الفريق العامل، لم يكن السيد لاريس رانجيل قد مثل بعد أمام محكمة.

٩- وفي الأسبوع التالي لاعتقال السيد لاريس رانجيل، تلقت أسرته معلومات غير رسمية تفيد بأنه محتجز في سجن إل إيليكويدي في كاراكاس. ولم تتلق الأسرة تلك المعلومات من الشرطة أو من النيابة العامة أو من مصادر رسمية وإنما من والدة شاب محتجز في المكان نفسه. وذهبت أسرة السيد لاريس رانجيل عدة مرات إلى سجن إل إيليكويدي للتأكد مما إذا كان محتجزاً هناك، ولكن دون جدوى.

١٠- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد لاريس رانجيل تمكنت من دخول سجن إل إيليكويدي لأول مرة، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، بفضل تدخل سفارة كولومبيا في كاراكاس، للمشاركة في زيارة قنصلية. وتفيد التقارير بأنه عثر على السيد لاريس رانجيل هناك وهو في حالة صحية ضعيفة بالنظر إلى شحوبه وفقدانه بعض الوزن، وأنه توسل إلى زواره وهو يترجف أن يخرجوه من السجن بسبب المعاملة السيئة التي تعرض لها على يد ضباط جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تلقى السيد لاريس رانجيل زيارة قنصلية ثانية في سجن إل إيليكويدي، وهي زيارة تمكن أفراد أسرته من رؤيته خلالها.

١١- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدمت أسرة السيد لاريس رانجيل شكوى ضد احتجازه إلى المدعي العام. وأخبرت محامية من منظمة غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان في فنزويلا أسرة السيد لاريس رانجيل لاحقاً بأن المدعي العام للجمهورية قد اتصل بها لإبلاغها بأن القضية أحيلت إلى قاض، على حد زعمه، وأن القاضي طلب من جهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري موافاته بمعلومات، ولكنه لم يتلق أي رد على طلبه.

١٢- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت أسرة السيد لاريس رانجيل طلب اتخاذ تدابير وقائية إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٣- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اتصلت أسرة السيد لاريس رانجيل مرة أخرى بمكتب المدعي العام رقم ١٣ بولاية ميريدا من أجل طلب نسخة من ملف القضية ولموافاته بنسخ من الشكاوى التي قدمتها إلى مؤسسات أخرى. بيد أنها لم تتلق أي رد على هذا الطلب.

١٤- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لاحظ أفراد أسرة السيد لاريس رانجيل، خلال زيارة قنصلية ثالثة، أن حالته الصحية زادت تدهوراً، إذ بدا أنه فقد قدراً كبيراً من وزنه وأنه يعاني من مشاكل صحية متنوعة، منها مشاكل في المعدة وحساسية وإنفلونزا ومضاعفات ناجمة عن لدغات حشرات والجرب. وتفيد التقارير بأن هذا الوضع أثر تأثيراً بالغاً على حالته العقلية والنفسية أيضاً.

١٥- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغت وزارة خارجية كولومبيا أسرة السيد لاريس رانجيل بأنها أرسلت ثلاث مذكرات شفوية بشأن حالة السيد لاريس رانجيل الصحية إلى وزارة خارجية فنزويلا عن طريق سفارة كولومبيا في كاراكاس. غير أنها لم تتلق أي رد على تلك المذكرات الشفوية.

١٦- ويفيد المصدر بأن السلطات الفنزويلية لم تعترف رسمياً باحتجاز السيد لاريس رانجيل، فاسمه لا يظهر في أي قائمة سجناء في سجن إل إيليكويدي وهو لم يمثل أمام أي سلطة قضائية. ويشير المصدر إلى أن هذا الوضع يجعله عرضة للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا استمرار انتهاك حقوقه الأساسية.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد لاريس رانجيل محتجز في زنزانه مع حوالي ٢٠ شخصاً وأنه غير مسموح له بالاتصال بأسرته ولا بإجراء مكالمات هاتفية ولا بتلقي زيارات. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد لاريس رانجيل غير مسموح له بالخروج لاستنشاق الهواء الطلق ورؤية الشمس، وأن الظروف الصحية في زنزانه سيئة وأنه لا يحصل على ما يكفي من الماء.

١٨- ويدعي المصدر أن سلب السيد لاريس رانجيل حريته لا يستند إلى أي أساس قانوني، ومن ثم، فهو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى. ويشير المصدر إلى أنه لا يوجد أي سبب مشروع لاعتقال السيد لاريس رانجيل، فهو لم يرتكب أي جريمة، وأن اعتقاله لم يُبرر بأي مذكرة توقيف ولا بأي صك قانوني من أي نوع آخر ولم يتم القبض عليه متلبساً بارتكاب أي جريمة. فقد سُلِبَ السيد لاريس رانجيل حريته بعد أن داهمت قوات الدولة منزله بحثاً عن والده، وعندما لم تتمكن قوات الدولة من إلقاء القبض على والده، احتجزته كوسيلة للضغط على والده. ويؤكد المصدر أن السلطات لم تجعل السيد لاريس رانجيل يمثل أمام محكمة لتوجيه تهم رسمية إليه وأنها لم تعترف رسمياً باحتجازه ولم تدرج اسمه في أي قائمة محتجزين. ويدفع المصدر بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات في هذه القضية تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٤٤ من الدستور الفنزويلي، التي تنص على أن حق الفرد في الحرية هو حق لا يجوز المساس به.

١٩- ويشير المصدر أيضاً إلى أن هذه القضية تنطوي على انتهاك للحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة ٤٩ من الدستور الفنزويلي، وأن احتجاز السيد لاريس رانجيل يعد من ثم احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة. ويعزى ذلك إلى أنه لم يمثل أمام أي سلطة قضائية من أجل تحديد الأسس القانونية لاحتجازه كما كان ينبغي أن يحدث في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه. وعلاوة على ذلك، فقد أخذت السلطات بواجبها المتمثل في شرح أسباب اعتقاله واستمرار احتجازه. ويدعي المصدر أيضاً أن مبدأ افتراض البراءة والحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة قد انتهكا.

المناقشة

٢٠- الفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد وفي غيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٢١- ولقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٢- وقد أبلغ الفريق العامل بأن السيد لاريس رانجيل أُفرج عنه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. غير أن الفريق العامل قرر، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، النظر في هذا البلاغ من خلال إجراءاته العادية وإصدار هذا الرأي.

٢٣- واستناداً إلى ما قدمه المصدر إلى الفريق العامل من معلومات مقنعة لم تطعن فيها الحكومة، فإن السيد لاريس رانجيل هو ابن عمدة بلدية كامبو إلياس السابق الذي انتُخب في عام ٢٠١٣، وهو عضو في حزب إرادة الشعب ومعارضٌ لحكومة البلد.

٢٤- والفريق العامل مقتنع بالادعاء الذي مفاده أن ضباط الحرس الوطني البوليفاري وقوات الشرطة الوطنية البوليفارية وجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري اقتحموا منزل السيد لاريس رانجيل، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بغرض اعتقال والده، الذي تمكن من الفرار. وفي ذلك اليوم، أُلقي القبض على السيد لاريس رانجيل باستخدام العنف وبدون مذكرة توقيف وبدون أن يكون متلبساً بارتكاب أي جريمة. ثم نقل إلى مرفق تابع لجهاز الاستخبارات الوطني البوليفاري. وبعد أسبوع من اعتقاله، نُقل إلى سجن إل إيليكويدي، حيث سُلب حريته. ولم يُبلغ السيد لاريس رانجيل بأسباب احتجازه أو يتهم رسمياً بارتكاب أي جريمة.

٢٥- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السيد لاريس رانجيل سُلب حريته تعسفاً في إطار الفئة الأولى، بما أن الحكومة لم تتمكن من الاحتجاج بأي أسس قانونية تبرر احتجازه.

٢٦- وتلقى الفريق العامل أيضاً ادعاءات موثوقة تفيد بأن حق السيد لاريس رانجيل في محاكمة وفق الأصول انتهك انتهاكاً جسيماً، إذ لم يُسمح له بالتماس توضيح فوري لوضعه القانوني أمام سلطة قضائية. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ السيد لاريس رانجيل بأسباب احتجازه ولم يسمح له بالطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد لاريس رانجيل هو احتجاز تعسفي في إطار الفئة الثالثة نظراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوقه المكفولة بموجب المواد من ٩ إلى ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٢٧- ويرى الفريق العامل أن إجراءات الاحتجاز الموصوفة في هذه القضية ليست أول إجراءات من هذا القبيل تتخذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لتصرفات السلطات. ولاحظ الفريق العامل أن هناك ممارسة منهجية لسلب الأشخاص حريتهم بطريقة تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، فإن احتجاز السيد لاريس رانجيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأنه يستند إلى تمييز على أساس رأيه السياسي وعضويته في حزب إرادة الشعب، وهو حزب معارض. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما قدمه المصدر من معلومات لم تدحضها الحكومة، كانت السلطات في طريقها في البداية إلى اعتقال والد السيد لاريس رانجيل، وهو عمدة بلدية سابق ينتمي إلى الحزب نفسه، ويعد هذا عاملاً مشدداً فيما يتعلق باحتجاز السيد لاريس رانجيل. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية السيد لاريس رانجيل يخالف أحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد والمادتين ١ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه يشكل من ثم احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

٢٩- ويود الفريق العامل أن يذكّر بأن الحبس وغيره من أشكال سلب الحرية المشدّدة بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(١).

٣٠- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات احتجاز أشخاص احتجازاً تعسفياً بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي أو المشاركة السياسية^(٢). وذكر الفريق العامل في آرائه أن هذه العمليات تشكل اعتداءً من جانب الحكومة على معارضيها السياسيين أو تندرج في إطار ممارسة منهجية لسلب هؤلاء المعارضين، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، حريتهم البدنية، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣١- وفي ضوء النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، تُحث الحكومة على النظر في دعوة الفريق العامل إلى إجراء زيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة إقامة حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهم حالة سلب الحرية في البلد والأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي فهماً أفضل.

٣٢- وأخيراً، بالنظر إلى الادعاءات التي ساقها المصدر بشأن ما يحتمل أن يكون السيد لاريس رانجيل قد تعرض له أثناء احتجازه من تعذيب ومعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وظروف احتجازه المريعة (من حيث الغذاء والاكتظاظ والنظافة الصحية)، يحيل الفريق العامل هذه القضية، للعلم بها واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأنها، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١) انظر الآراء: رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

(٢) الآراء رقم ٢٠١٧/٥٢ (خيلبرت ألكسندر كارو ألفونسو)؛ ورقم ٢٠١٧/٣٧ (بروليو خاتار)؛ ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيزاردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيزاردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرا، ونيكسون ألفونسو ليال تورو، وكارلوس بيريس، وريسنو دافيد برييتو راميريس)؛ ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ ورقم ٢٠١٥/١ (فينتشيسو سكارانو سيسسو)؛ ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و ٣١٦ شخصاً آخر)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيس)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نييتو كينيترو)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانيال عمر سيبالوس مورالس)؛ ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانيال كامبخو بلانكو)؛ ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو لينارس)؛ ورقم ٢٠١١/٦٢ (ساينو روميرو إيسارا)؛ ورقم ٢٠١١/٦٥ (هرنان خوسيه سيفونتيس توفار، وإرنستو إنريكي رانجيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارفايو فييغاس)؛ ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي)؛ ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو سامورا)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريز، ولويس كارلوس كوسيو، وكروس إلبا خيرالدو فلوريز، وإسابل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادايد، وديماس أوريانوس ليسكانو، وعمر أليكساندر ري بيريس)؛ ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو سيدينو).

الرأي

٣٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوان بيدرو لاريس رانخيل حريته، إذ يخالف المادتين ١ و ٧ والمواد ٩ إلى ١١ ومن ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٣٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح وضع السيد لاريس رانخيل دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣٥- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أنه يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي، وفقاً للقانون الدولي، أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ومن ثم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم الجبر المناسب للسيد لاريس رانخيل.

٣٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات احتجاز السيد لاريس رانخيل تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه، بسبل منها ضمان متابعة الشكويين اللتين قُدمتا إلى مكتب المدعي العام في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن ما ارتكب في حق السيد لاريس رانخيل من جرائم اختطاف وانتهاك لحقوق الأساسية وسلبه حريته متابعةً نزيهةً ومستقلة.

٣٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، للنظر فيها واتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأنها.

٣٨- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة لها وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٣٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن التدابير المتخذة متابعَةً للتوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد لاريس رانخيل تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد لاريس رانخيل، ونتائج التحقيق إن

أُجري؛

(ج) هل أُدخِلت أي تعديلات على التشريعات أو أي تغييرات ممارسةً من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل نُشر هذا الرأي على نطاق واسع من خلال جميع الوسائل المتاحة؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٠ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها، مثلاً، زيارة الفريق العامل البلد.

٤١ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات من جانبه لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٢ - ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.